

طواف الإفاضة يصح بالثياب العادية بعد التحلل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل في حالة تأخير طواف الإفاضة هل ابقى على لباسي ان ارجع والبس الاحرام لا طواف الإفاضة ان كنت قد رميت الجمرة فقد تحللت على الصحيح. فان كنت ايضا من حلقت - [00:00:00](#)

فمع ذلك فقد تحللت التحلل الذي يجيز الفردوس الثياب والطين محظورات سوى جمع اهله فلك ان تطلب بثيابك. لك النبي عليه الصلاة والسلام رمى الجمرة ثم عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها. قبل ذلك يستعد للطواف. تطيب على النصف. كنت طيب رسولا وفي الاحرام - [00:00:20](#)

ولحلي قبل ان يطوف بالبيت عند نسائي كنت طيب رسول بعد ان يرمي جمرة العقبة. ان يرمي جمرة العقبة. المعنى انه محبة هذه المحظورات لم يبقى الا التحلل الثاني فلا بالك ان تلبس ثيابك. نعم. نعم - [00:00:50](#)

اي نعم. لا هذا هو الحديث هذا انه قال اذا رميت الجمرة نعم استتمته نعم قال نعم الا قال وعدتم حرما كهيتكم عدت قبل ان عدت هذا الحديث تكلم العلماء فيه اسحاق عن ابن عبدة ومحمد ابن عمار ابن ياسر - [00:01:20](#)

والحديث في سند ضعف وفي متنه حديث منكر ولا يصح منهم الحكي الاجماع على خلافه يعني انه اذا رمى الجمرة ولم يطف في النهار. بل دخل عليه الليل قبل فانه يعود حراما كهيتكم. يعني قبل ان تعودوا العقبة. هذا منكر. كيف يكون حراما بعد ذلك -

[00:02:00](#)

وقد تحلل. والنبي عليه الصلاة والسلام ما قال افعل ولا حرج. ولم يستثن شيئا من ذلك الخبر لا يصح سندي وضعف ومتنه منكر والصواب ان من رمى الجمرة كما دلت على اخبار انه قد تحلل - [00:02:30](#)

حديث عائشة وحديث ابن عباس وهل يحلق مع ذلك او لا يحلق كما هو قول النية هل يفعل شيئا اخر كما هو قول الجمهور ان فعل شيئا اخر احوط وان الصحيح انه يتحلل بذلك. اما هذا الخبر فلا يصح - [00:02:50](#)